



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاحد ٦ رجب سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ١ آذار سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٢٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠تعليمات حوسبة مدفوعات ومطالبات التأمين الطبي

● صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حوسبة مدفوعات ومطالبات التأمين الطبي لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي: -

وزارة:	وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
إدارة التأمين:	إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
الوزير:	وزير الصناعة والتجارة والتموين.
الأمين العام:	أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
القانون:	قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.
الشركة:	شركة التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين والمجازة لممارسة أعمال فرع التأمين الطبي.
شركة إدارة أعمال التأمين:	الشركة المرخصة من قبل الوزارة لممارسة أعمال إدارة التأمين.
المنظومة:	البرنامج أو النظام الإلكتروني المعتمد لإنشاء ملفات طبية الكترونية ولتبادل بيانات المطالبات الطبية الخاصة بمتلقي الخدمة الطبية فيما بين مقدمي الخدمة الطبية والشركة وشركة إدارة أعمال التأمين.

مقدمي الخدمات الطبية: الجهات المرخصة والمسجلة بموجب أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة لتقديم الخدمات الطبية.

متلقي الخدمة الطبية: المؤمن لهم والمستفيدين من وثيقة التأمين المبرمة مع الشركة.

الملف الطبي الإلكتروني: الملف الطبي الموحد والخاص بمتلقي الخدمة الطبية الذي يتم إنشاؤه بموجب المنظومة والذي يحتوي على البيانات الطبية والتفاصيل المتعلقة بحالة متلقي الخدمة الطبية بشكل إلكتروني (كالعلاجات/ والتحاليل الطبية/ الوصفات الطبية والتقارير الشعاعية وغيرها).

بيانات المطالبات الطبية: البيانات المتعلقة بطلبات الموافقات المسبقة والمطالبات الطبية التي يقوم بإعدادها مقدمي الخدمات الطبية والردود التي تقوم الشركة و/أو شركة إدارة أعمال التأمين بإرسالها لمقدمي الخدمات الطبية.

مزود الخدمة: الجهة المعتمدة لغايات تطوير وتطبيق وصيانة المنظومة، والذي تلتزم الشركة بالتعاقد معها لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٣):

على الشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات استكمال كافة الإجراءات اللازمة للربط على المنظومة وبالتنسيق مع مزود الخدمة، بما فيها ما يلي:-

أ- وضع السياسات والمعايير والإجراءات اللازمة لتنظيم وحوسبة الأعمال المنفذة والمرتبطة بمدفوعات ومطالبات التأمين الطبي بما فيها:-

١. التجهيزات والأنظمة والتعاقدات والخدمات اللازمة لتنفيذ عملياتها من خلال المنظومة.

٢. اتخاذ إجراءات الأمن والحماية المطلوبة وتطبيقها ومتابعة تطويرها من خلال استخدام المنظومة في مكاتبها الرئيسية والفروع الخاصة بها، وذلك وفقاً للجهة التي تحددها إدارة التأمين.

٣. ربط أنظمة المعلومات المستخدمة لدى الشركة مع المنظومة والتي ستضمن تبادل كافة بيانات المطالبات الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية وذلك من خلال ما يلي:-

أ- استلام طلبات الموافقات المسبقة من مقدمي الخدمات الطبية.
ب- استلام المطالبات من مقدمي الخدمات الطبية.
ج- بعد استلام الموافقات والمطالبات، تقوم الشركة بمعالجتها داخلياً، ليتم إرسال الرد عليها إلى مقدمي الخدمات الطبية.

٤. استخدام هيكليات البيانات المعيارية العالمية الموحدة التي توفرها المنظومة لغايات تبادل بيانات المطالبات الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية.

ب- اتخاذ كامل الاحتياطات والإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المتوفرة في المنظومة التي من شأنها أن تحول دون تسريب أي معلومة لأي شخص ومنها ما يلي:-

١. منع الكشف عن معلومات لأشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها أو الكشف عنها وتطبيق أقصى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات.
٢. الحفاظ على أمن وسلامة البيانات من التغيير أو التعديل من أي جهة لا تملك الصلاحية بذلك.

٣. توفير الضوابط الأمنية على الاجهزة الخاصة به لحماية النظام والمعلومات والاجهزة كاستخدام برامج ضد الفيروسات واستخدام برامج تمتاز بالقوة والحدثة وبرامج للكشف عن الاختراقات من اشخاص او برامج وتحديث برامج امن المعلومات باستمرار .

٤. استخدام النظام بشكل سليم وآمن وتحمل مسؤولية أي استخدام خاطئ من قبلها او من قبل مستخدميها.

ج- اعتماد أنظمة الترميز المعيارية المستخدمة في المنظومة أو الربط معها لغايات تبادل بيانات المطالبات الطبية مع مقدمي الخدمة الطبية.

د- يجوز للأمين العام الموافقة على تمديد المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كانت هناك أسباب مبررة لذلك.

المادة (٤):

تلتزم الشركة ومقدمي الخدمة الطبية بالتشريعات المتعلقة بدفع رسوم طوابع الواردات ضمن المدد المقررة بموجب أحكام التشريعات النازمة، ويتم تحديد الآلية والضوابط المتعلقة باستيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على المطالبات المالية المتداولة من خلال المنظومة وذلك بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.

المادة (٥):

بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (٣) تلتزم الشركة بالامتناع عن استلام بيانات المطالبات الطبية من قبل مقدمي الخدمات الطبية و/أو إرسال الردود عليها بأي وسيلة كانت (سواء الكترونية أو ورقية أو غيرها) خارج إطار المنظومة طالما كانت المنظومة متاحة مع مراعاة ما ورد في المادة (٦).

المادة (٦):

تلتزم الشركة بتوفير خطط للطوارئ توضح كافة الإجراءات والبدائل الممكنة في الحالات الطارئة والكوارث وتطويرها ومراجعتها بشكل دوري، بالإضافة إلى تطوير الخطط والإجراءات الداخلية لضمان ديمومة العمل في حال انقطاع الخدمة لأي سبب على أن يتم إدخال جميع الحركات خلال فترة انقطاع الخدمة على المنظومة وتزويد إدارة التأمين بما يثبت ذلك.

المادة (٧):

لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات، تلتزم الشركة بما يلي:-

أ- تزويد إدارة التأمين بالآلية التي ستتبعها لغايات توفير العدد المناسب من الأجهزة الالكترونية والكادر الفني والاداري المتخصص على أن يعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع ووسائل إلكترونية تتناسب مع حجم أعمالها في التأمين الطبي.

ب- تحديد صلاحيات ومسؤوليات القائمين على أنظمة المعلومات بما يكفل الرقابة الفعالة على تلك الأنظمة.

ج- توفير كادر فني مؤهل لإدارة وتشغيل أنظمة المعلومات الخاصة بحوسبة أعمالها والعمل على صيانتها وتطويرها.

- د- تنفيذ الإجراءات الخاصة بأمن وحماية المعلومات، وضرورة تسمية مسؤول أمن أنظمة المعلومات لهذه الغاية.
- هـ- إبلاغ إدارة التأمين بأي خلل جسيم يطرأ على أنظمة المعلومات الخاصة بحوسبة أعمالها حال حدوثه والإجراءات المتخذة لمواجهته.

المادة (٨):

يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها من خلال المنظومة أو غيرها وفقاً لأحكام هذه التعليمات، إفشاء هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا إلى جهة رسمية، وذلك تحت طائلة المسائلة القانونية.

المادة (٩):

تطبق على الشركة أحكام تعليمات حوسبة أعمال التأمين النافذة في الأمور التي لم ينص عليها صراحة في هذه التعليمات وذلك بقدر انطباقها عليها.

المادة (١٠):

يصدر الأمين العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين